إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٦٤٠

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٢ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

كامل محمود العوضي

احال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسوف ابلغ السادة الاعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

" كل إعلان يكون بواسطة مندوبي الإعلان أو مأموري التنفيذ أو مندوبي الشركة المكلفة بذلك ، بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة .

ويكون تحرير الإعلان بمعرفة الطالب أو بناء على تعريفه بواسطة ضابط الدعاوى.

وعلى الخصوم أو وكلائهم بذل المعاونة الممكنة لإتمام الإعلان وتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها لإعلانها أو تنفيذها.

ويجوز في جميع الأحوال أن يتم الإعلان في المواد التجارية بالطريقة المتفق عليها بين ذوي الشأن على أن تودع نسخة منه لدى إدارة التنفيذ .

وكذلك يجوز أن يتم إعلان الأوراق القضائية من إعلانات و تبليغات و أوراق تنفيذ وخلافه ، بواسطة الاستعانة بشركات خاصة معتمدة ومسجلة لدى الجهات المختصة بوزارة العدل ولها أن تستخدم كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة في مباشرة الإجراءات ، وذلك لمعاونة مندوبي الإعلان أو قلم الكتاب ، بعد موافقة المحكمة المختصة على ذلك.

وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكررًا) إلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها التالي:

" تتولى الجهات المختصة بوزارة العدل و ضع لائحة جزائية تشمل جزاء الغرامة المالية التي لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي والشطب من السجل أو أحدهما ، تطبق على الشركات المعتمدة في حال ارتكاب خطأ أو تقصير في القيام بالمهام المسندة إليها ، مع احتفاظ المتضرر بحقه في التعويض إذا كان له محل".

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

لقد كشف التطبيق العملي للمادة الخامسة من القانون المشار إليه عن قصورها نظراً لما أسفرت عنه من نتائج سلبية في تطبيقها. فما أن يقوم طالب الإعلان بتقديم ورقة الإعلان لاتخاذ الإجراءات بشأنها ، حتى يصطدم بإدارة تعاني نقصًا في عدد موظفيها والذي لا يتناسب مع كم الإعلانات والإجراءات المطلوب اتخاذها وتنفيذها من قبل هذه الإدارة عن طريق موظفيها (مندوبي الإعلانات)، وبالتالي فإن تنفيذ تلك الإعلانات والإجراءات يستغرق مددا طويلة ربما تصل شهورا ، وقد تؤجل الدعاوى والمنازعات آجالا طويلة لعدم تنفيذ تلك الإعلانات في مواعيدها وذلك على افتراض أنها قد أُعلنت صحيحة ، أما إن شابها عيب ووجد نقص في بياناتها أو خطأ في تنفيذها من مندوب الإعلان إما إهمالا أو تقصيرا منه أو تعمدا في بعض حالاتها فإن البطلان يلحقها وتعتبر كأن لم تكن ولا يترتب عليها أي أثر ، مما يضُّر بالمتقاضين على السواء .

لذلك أعَّد هذا الاقتراح بقانون الذي نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بحيث يجوز أن يتم إعلان الأوراق القضائية من إعلانات و تبليغات وأوراق تنفيذ وخلافه بواسطة الاستعانة بشركات خاصة معتمدة ومسجلة لدى الجهات المختصة بوزارة العدل ويجوز في سبيل ذلك الإعلان عن طريق كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل البريد الإلكتروني وغيره من برامج التواصل ، وذلك لمعاونة مندوبي الإعلان أو قلم الكتاب ، بعد موافقة المحكمة المختصة ، فتكون هذه الشركات خيارا آخر متاحًا أمام من يرغب من الخصوم وبالتالي تعمل على تخفيف ضغط القضايا المتراكمة أمام مندوبي المحاكم وتقوم بسد النقص في عدد الموظفين والقضاء على الآثار السلبية الناتجة عن قصور المادة الحالية ، وقد سبقتنا العديد من الدول إلى اتخاذ هذه الخطوة ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة وكانت لها نتائج إيجابية مميزة .

www.kna.kw

كما نصت المادة الثانية منه على إضافة مادة جديدة برقم (٥ مكررًا) تنص على أن تتولى الجهات المختصة بوزارة العدل و ضع لائحة جزائية تشمل جزاء الغرامة المالية التي لا تجاوز خمسمائة دينار كويتي والشطب من السجل أو أحدهما ، تطبق على الشركات المعتمدة في حال ارتكاب خطأ أو تقصير في القيام بالمهام المسندة إليها ، مع احتفاظ المتضرر بحقه في التعويض اذا كان له محل، أما المادة الثالثة فقد تضمنت حكمًا تنفيذيًا بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.